

Distr.: General
12 September 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية الحادية والستين، وإقرار جدول
الأعمال، وتوزيع البنود
التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة

المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا -	مقدمة	٢-١	٣
ثانيا -	تنظيم الدورة	٤١-٣	٤
ألف -	مكتب الجمعية العامة	٥-٣	٤
باء -	ترشيد الأعمال	٩-٦	٤
جيم -	تاريخ اختتام الدورة	١١-١٠	٥
دال -	الجدول الزمني للجلسات	١٤-١٢	٦
هاء -	المناقشة العامة	١٧-١٦	٧
واو -	سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحقوق الرد، والنقاط		
	النظامية والبيانات الختامية	٢٣-١٨	٧
زاي -	محاضر الجلسات	٢٦-٢٤	٨



٨	٢٨-٢٧	القرارات	حاء -
٩	٣٣-٢٩	الوثائق	طاء -
١٠	٣٩-٣٤	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية	ياء -
١٣	٤٠	الاحتفالات والجلسات التذكارية	كاف -
١٣	٤١	المؤتمرات الخاصة	لام -
١٣	٤٣-٤٢	ملاحظات بشأن تنظيم أعمال الجمعية العامة	ثالثا -
١٤	٦٤-٤٤	إقرار جدول الأعمال	رابعا -
٣٣	٧٤-٦٥	توزيع البنود	خامسا -

أولا - مقدمة

١ - نظر مكتب الجمعية العامة، في جلسته الأولى والثانية، المعقودتين في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، في مذكرة من الأمين العام بشأن تنظيم الدورة العادية الحادية والستين والدورات المقبلة للجمعية العامة، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود (A/BUR/61/1 و Add.1). وسوف يرد موجز للمناقشة في المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/BUR/61/SR.1 و 2).

٢ - وقد أحاط المكتب علما بأحكام القرارات التالية التي ترد في هذه الوثيقة تحت الفروع ذات الصلة:

(أ) المرفق الأول (المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة) للقرار ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(ب) مرفق القرار ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"؛

(ج) الفقرة ١ من القرار ١٦٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المعنون "تعديل المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة"؛

(د) مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المعنون "تنشيط الجمعية العامة: تحسين كفاءة الجمعية العامة"؛

(هـ) القرار ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، المعنون "إدخال تعديلات على المواد ٣٠ و ٣١، و ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة"؛

(و) القرار ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ المعنون "تعديل المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة وتحديد موعد افتتاح المناقشة العامة ومدتها"؛

(ز) القرار ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(ح) القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، المعنون "تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(ط) القرار ٣١٣/٥٩ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، المعنون "تعزيز الجمعية العامة وتنشيطها"؛

(ي) القرار ٢٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، المعنون "تنشيط الجمعية العامة".

ثانيا - تنظيم الدورة

ألف - مكتب الجمعية العامة

٣ - أحاط المكتب علما بالمادة ٤٠ من النظام الداخلي، وبالوثيقة A/56/1005 (الفقرتان ٩ و ١٠) المتعلقة بمهام المكتب.

٤ - وأحاط المكتب علما أيضا بالفقرة ٥ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المتصلة بمهام المكتب، وعلى وجه الخصوص بالفقرات الفرعية (هـ) إلى (ح)، التي سيواصل المكتب بموجبها النظر في مواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية العامة المعتاد وحذف بعضها، ويواصل عقد جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة، ويوصي الجمعية ببرنامج وشكل للمناقشات التفاعلية بشأن بنود جدول أعمالها، ويواصل المكتب النظر في الأساليب والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الفعالية والكفاءة في جميع الجوانب.

٥ - وأحاط المكتب علما أيضا بأن كل نائب لرئيس الجمعية العامة ينبغي أن يعيّن في مستهل كل دورة شخصا مسؤولا عن الاتصال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين عن طريق رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٠).

باء - ترشيد الأعمال

٦ - أحاط المكتب علما بالقرارات التالية للجمعية العامة فيما يتعلق بأداء المنظمة الإداري والمالي:

(أ) القرار ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"؛

(ب) القرار ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(ج) القرار ١٢/٥٢ بء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"؛

(د) القرار ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(هـ) القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، المعنون "تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(و) القرار ٣١٣/٥٩ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، المعنون "تعزيز الجمعية العامة وتنشيطها"؛

(ز) القرار ٢٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ المعنون "تنشيط الجمعية العامة".

٧ - وأحاط المكتب علماً أيضاً بالفقرة ١٤ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ التي تنص على ما يلي:

١٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علماً بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تقرر الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات.

٨ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المتصلة بممارسات وأساليب عمل اللجان الرئيسية.

٩ - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى أن اللجان الرئيسية لا تجتمع في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة، وأن اللجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لا تجتمعان في وقت واحد، خلال الدورة العادية للجمعية العامة، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع. ولا يطبق هذا الترتيب إذا ما أثر على هويتهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما (الفقرتان ٣١ و ٣٦ من مرفق القرار ٢٤١/٥١).

جيم - تاريخ اختتام الدورة

١٠ - ويوصي المكتب الجمعية العامة برفع الدورة الحادية والستين للجمعية يوم الثلاثاء ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وباختتامها يوم الاثنين ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (المادة ٢ من النظام الداخلي والفقرة ٤ من المرفق الخامس للنظام الداخلي).

١١ - ويوصي المكتب أيضا الجمعية العامة بأن تنجز اللجنة الأولى أعمالها، خلال الجزء الرئيسي من الدورة، بحلول يوم الثلاثاء، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، واللجنة السادسة بحلول يوم الخميس، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بحلول يوم الخميس، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثالثة بحلول يوم الأربعاء، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثانية بحلول يوم الجمعة، ١ كانون الأول/ديسمبر، واللجنة الخامسة بحلول يوم الجمعة، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(١).

دال - الجدول الزمني للجلسات

١٢ - أحاط المكتب علما بأنه نظرا للقيود المالية، لم تعد تقدم الخدمات للجلسات بالمقر بعد الساعة ١٨/٠٠ أو في عطلة نهاية الأسبوع، باستثناء الجلسات العامة للجمعية العامة ومجلس الأمن. ولذلك ينبغي أن تبدأ جلسات اللجان الرئيسية، بما في ذلك الجلسات غير الرسمية، خلال الدورة الحادية والستين، فور حلول الساعة ١٠/٠٠ وأن ترفع بحلول الساعة ١٨/٠٠، خلال أيام الأسبوع. وأحاط المكتب علما أيضا بالقرار ٣١٣/٥٩، الذي حثت فيه الجمعية العامة بقوة جميع أعضاء المكتب الذين يترأسون جلسات الجمعية العامة على أن يفتتحووا هذه الجلسات في الوقت المحدد.

١٣ - وأحاط المكتب علما بالفقرة ١ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ التي تنص على ما يلي:

(ب) اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس.

١٤ - وعلاوة على ذلك، أحاط المكتب علما بأن التدابير المتخذة لخفض التكاليف المتصلة بوقت العمل الإضافي ستنفذ بكل دقة.

١٥ - ويوصي المكتب الجمعية العامة بأن تتجاوز، في ضوء الممارسة المتبعة في الدورات الأخيرة، عن شرط حضور ثلث أعضاء الجمعية العامة على الأقل، في حالة الجلسات العامة، وحضور رُبع أعضاء لجنة رئيسية ما، في حالة اجتماعات اللجان الرئيسية، لإعلان افتتاح جلسة ما والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لن يعني ضمنا إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي، وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار سيظل قائما.

(١) ينبغي تحديد موعد نهائي إلزامي لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر، لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة (انظر الفقرة ٣٦).

هاء - المناقشة العامة

١٦ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن المناقشة العامة في الدورة الحادية والستين ستبدأ في الساعة ١١/٠٠ صباحاً، يوم الثلاثاء ١٩ أيلول/سبتمبر وفقاً للقرار ٣٠١/٥٧ وأنها ستجري دون انقطاع خلال فترة تسعة أيام عمل إلى غاية يوم الجمعة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى أن قائمة المتكلمين لكل يوم ستكتمل في اليوم نفسه ولا يُنقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما قد يترتب على ذلك بالنسبة لساعات العمل. وفضلاً عن ذلك، لن تفرض حدود زمنية على المناقشة العامة، وإنما تراعي الجمعية العامة مبدأ توجيهها اختيارياً لا تزيد بموجبه مدة أي بيان على ١٥ دقيقة.

١٧ - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى أنه عملاً بالفقرة ٧ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٨، اقترح للمناقشة العامة في الدورة الحادية والستين موضوع "تنفيذ شراكة عالمية من أجل التنمية".

واو - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية

١٨ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى مواد النظام الداخلي المتعلقة بعقد الاجتماعات، وهي المواد ٣٥ و ٦٨ و ٧٢ و ٧٣ و ٩٩ (ب)، و ١٠٦ و ١٠٩ و ١١٤ و ١١٥.

١٩ - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى أن تعليل التصويت ينبغي أن يكون محدداً بمدة ١٠ دقائق، وأنه ينبغي للوفود أن تقتصر، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة، وأنه ينبغي للوفود أن تمارس حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرات من ٦ إلى ٨ (A/520/Rev.15)، المرفق السادس)).

٢٠ - ويوصي المكتب الجمعية العامة بتحديد بيانات النقاط النظامية بمدة خمس دقائق.

٢١ - وبغية تبسيط إجراءات الجمعية العامة وكتدبير آخر للاقتصاد في التكاليف، يوصي المكتب الجمعية العامة باستعراض التوصيات الواردة في الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ والفقرة ٢٣ من الوثيقة A/52/855 بشأن طول البيانات.

٢٢ - ويوصي المكتب أيضا الجمعية العامة بالكف عن الإدلاء ببيانات ختامية في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية عدا البيانات التي يدلي بها رؤساء الهيئات، وذلك توفيراً للوقت في نهاية الدورة (المقرر ٣٤/٤٠١، الفقرة ١٧ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)).

٢٣ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٣١٣/٥٩ الذي دعت فيه الجمعية الدول الأعضاء الملتزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء إلى أن تركز في التدخلات الإضافية التي تقوم بها بصفتها الوطنية، حيثما كان ذلك ممكناً، على النقاط التي لم يتم تناولها فعلاً في بيانات المجموعة المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.

زاي - محاضر الجلسات

٢٤ - أحاط المكتب علماً بأنه، على غرار الدورات السابقة، سيجري في أثناء الدورة الحادية والستين مواصلة توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولسلطات اللجنة الأولى وتوفير المحاضر الموجزة للجان الرئيسية الأخرى وللمكتب الجمعية العامة.

٢٥ - وعلاوة على ذلك، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه تم وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها الحصول على محاضر موجزة، وأنه تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات من هذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات، وإذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحاضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفق للوثائق المأذون بها (القرار ٣٢/٣٨ هاء، الفقرتان ٨ و ٩).

٢٦ - ويوصي المكتب الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة الحادية والستين ممارسة عدم استنساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

حاء - القرارات

٢٧ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي:

- الامتناع، قدر الإمكان، عن الدعوة في القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة، إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وينبغي لتلك المناقشة أن تجري في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه (المقرر ٣٤/٤٠١، الفقرة ٣٢ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)).

- بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة^(٢).
- أن تكون القرارات قصيرة، وبخاصة فيما يتعلق بالديباجة، وأن تركز أكثر على فقرات المنطوق العملية المنحى (القرار ٢٧٠/٥٧، الباء، الفقرة ٦٩).
- إجراء مشاورات غير رسمية، كلما أمكن، يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء، عند اعتماد الجمعية لنصوص القرارات والمقررات التي تم الاتفاق عليها (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١ (A/520/Rev.15/Amend.1)، المرفق الثامن، الفقرة ١)).
- المصطلحان "تحيط علماً" و "تلاحظ" مصطلحان محايدان ولا يعني أي منهما الموافقة أو عدم الموافقة (المقرر ٤٨٨/٥٥، المرفق).

٢٨ - ولاحظ المكتب وقرر أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن الأمين العام يشجع الدول الأعضاء على تقديم جميع مشاريع القرارات والمقررات في الشكليات الإلكترونية والورقية؛ وأنه يشجع أيضاً الدول الأعضاء على أن تشير بوضوح إلى التغييرات على القرارات السابقة ببيان التغيير باستخدام القرارات السابقة كنص أساس، وأنه يود أن يحيط الدول الأعضاء علماً بأن مقدمي تلك المشاريع مسؤولون عن تطابق محتوى الشكليات الإلكترونية والورقية لمشاريع القرارات والمقررات.

طاء - الوثائق

٢٩ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي أن تكتفي الجمعية العامة، بما في ذلك لجنتها الرئيسية، بالإحاطة علماً بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة، وألاّ تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ٢٨ (A/520/Rev.15)، المرفق السادس)).

٣٠ - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٥٧ بآء بشأن إصدار الوثائق باللغات الرسمية الست للجمعية العامة في الوقت المناسب. كما يوجه

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٣ (و).

المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٣١٣/٥٩ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل إصدار الوثائق والتقارير قبل موعدها بفترة كافية مراعاة لقاعدة الأسابيع الستة في إصدار الوثائق التي تصدر في آن واحد بجميع اللغات الرسمية.

٣١ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى القرارين ٢٦٤/٤٨ و ٢٨٥/٥٥ اللذين أكدت فيهما الجمعية ضرورة ضبط النفس في طلب التقارير الجديدة، وطلبت تقارير مدججة بدرجة أكبر، وإلى القرار ٢٧٠/٥٧ بآء الذي اعترفت فيه بضرورة تبادي طلب تقارير مزدوجة إلى الأمين العام.

٣٢ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى أنه:

- ينبغي أن تتضمن القرارات طلب ملاحظات من الدول أو تقارير من الأمين العام بالقدر الذي يحتمل أن تيسر به تلك الملاحظات والتقارير تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١٠ (A/520/Rev.15/Amend.1)، المرفق الثامن، الفقرة ١٠)).

- ينبغي أن تبدل الدول الأعضاء والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة جهودا جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة في قرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٧).

- للدول الأعضاء عند التماسها معلومات إضافية، أن تطلب تزويدها بالمعلومات إما شفويا أو، إذا كانت خطية، في شكل صحائف معلومات ومرفقات وجداول وما إلى ذلك، (القرار ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٧).

٣٣ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ والفقرات من ١٦ إلى ١٩ من القرار ٣١٣/٥٩ بشأن الوثائق.

باء - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

٣٤ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:

لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعا بتقدير للنفقات يعده الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب عليه نفقات حتى تتاح للجنة الإدارة

والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة.

٣٥ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير، وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها.

١٣ - فضلا عن ذلك:

(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

(ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند منفرد؛

(ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الأجهزة الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

(د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح.

٣٦ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى البند ٥-٩ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8) الذي اعتمد أول مرة في مرفق القرار ٢٣٤/٣٧، ثم عدل مؤخرا في الجزء الثالث من القرار ٢٠٧/٥٣، وفيما يلي نصه:

البند ٥-٩ لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة مختصة أخرى أي قرار ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على احتمال تطلب نفقات ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذا الاقتراح وأخذته في اعتباره.

٣٧ - وعلاوة على ذلك، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من القرار ١٠/٣٥ ألف، وفيما يلي نصها:

٦ - تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها. بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٣٨ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الجزء سادسا من القرار ٢٤٨/٤٥ بآء بشأن الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، الذي نص على أن الجمعية العامة:

١ - تؤكّد من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٢ - تؤكّد من جديد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ - تدعو الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الدولية الحكومية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية. (انظر أيضا الجزء الثالث أدناه).

٣٩ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها بشأن استخدام عبارة "ضمن الموارد المتاحة"^(٣)، وكذلك إلى تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/54/7 الذي أكدت فيه اللجنة مسؤولية الأمانة العامة عن إبلاغ الجمعية العامة بمعلومات كاملة ودقيقة بشأن ما إذا كانت هناك مواد كافية متوفرة لتنفيذ أي نشاط جديد^(٤).

(انظر أيضا الفرع الثالث أدناه).

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٧ ألف (A/38/7/Add.1-23)، الوثيقة A/38/7/Add.16.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/54/7).

كاف - الاحتفالات والجلسات التذكارية

٤٠ - في ضوء الممارسة السابقة، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تعتمد شكلاً للجلسات التذكارية يشمل بيانين يدلي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانات يدلي بها رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف.

لام - المؤتمرات الخاصة

٤١ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

- أوصت لجنة المؤتمرات بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها، كل في ميدان نشاطها، قبل أن تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة جديدة وإضافية، واطعة بذلك في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من القرار ٥٥/٣٣ (التوصية ٦ للجنة المؤتمرات^(٥) التي اعتمدها الجمعية العامة في المقرر ٤٠٥/٣٤، الفقرة (ب)).
- ينبغي التقيد بتنفيذ قرار الجمعية العامة ألا يعقد في سنة معينة أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة وألا يعقد أكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد^(٦).
- ينبغي التقيد بتنفيذ المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة، حسبما ينص على ذلك القرار ٢٤٣/٤٠. وعندما تقبل الجمعية العامة دعوة من حكومة إحدى الدول الأعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع خارج المقار المحددة، تتحمل تلك الحكومة التكلفة الإضافية بالكامل. وينبغي تحسين

ثالثا - ملاحظات بشأن تنظيم أعمال الجمعية العامة

٤٢ - فيما يتصل بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي المتعلقة بالآثار المالية للقرارات، وبالفقرة ١٣ (د) من المقرر ٤٠١/٣٤ التي تشترط مرور مدة لا تقل عن ثمان وأربعين ساعة قبل اتخاذ إجراء بشأن مقترح ما، وذلك لتمكين الأمين العام من إعداد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المشاريع المعروضة على الجمعية العامة، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن الأمر قد يتطلب في معظم الأحيان أكثر من ثمان وأربعين ساعة لكي يستعرض الأمين العام الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات المعروضة على الجمعية العامة.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٢ (A/34/32)، والتصويب، الفصل السادس.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٢ ((د)).

٤٣ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي، وفقا للمادة ٧٨ من النظام الداخلي، تقديم المقترحات قبل موعد النظر فيها بكثير، وذلك لضمان تعميمها في موعد لا يتجاوز اليوم السابق لجلسة النظر فيها.

رابعاً - إقرار جدول الأعمال

٤٤ - نظر المكتب في مشروع جدول أعمال الدورة الستين المقدم من الأمين العام في مذكرته (A/BUR/61/1 و Add.1). وتم إبلاغ الدول الأعضاء بجميع المقترحات المتعلقة بإدراج بنود في جدول أعمال الدورة الحادية والستين، وذلك في الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الحادية والستين (A/61/150)؛

(ب) القائمة التكميلية للبنود المقترح إدراجها في جدول أعمال الدورة الحادية والستين (A/61/200)؛

(ج) طلبات إدراج بند إضافي (A/61/231 و A/61/232).

٤٥ - والبنود المقترح إدراجها مبيّنة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٦٤ أدناه.

٤٦ - وفي الفقرة ٢ (أ) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (أو في الإطار الاستراتيجي، حسب الاقتضاء) مع عنوان إضافي لـ "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" من أجل جعل أعمال الجمعية تتخذ شكلاً منظماً. وبالنسبة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ترد الأولويات في الفقرة ٨ من القرار ٢٧٨/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٤٧ - وأحاط المكتب بالقرارات ذات الصلة المتعلقة باستعراض جدول الأعمال، وهي المرفق الأول من القرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١، ومرفق القرار ٢٨٥/٥٥ والفقرتان ٢ و ٤ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ والفقرة ٦٠ من القرار ٢٧٠/٥٧ بآاء التي أشارت فيها الجمعية العامة إلى أنه ينبغي للمكتب العمل على تحسين تنسيق جدول أعمال اللجنتين الثانية والثالثة.

٤٨ - ومراعاة لعبء العمل الثقيل للغاية الملقى على عاتق الجمعية العامة وبالحاجة إلى استخدام الموارد الشحيحة على أكفأ وجه، أحاط المكتب علماً باقتراح الأمين العام بالنظر في تأجيل إلى دورة لاحقة البنود التي ليس من المطلوب اتخاذ قرارات أو إجراءات بشأنها في الدورة الحالية (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرات من ٢٣ إلى ٢٦).

- ٤٩ - وأحاط المكتب علماً بمقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة.
- ٥٠ - وفيما يتعلق بالبند ٣٨ من مشروع جدول الأعمال (مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز، وخوان دي نوبا، ويوروبا، وباساس دا إنديا)، قرر المكتب أن يوصي بإرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة الحادية والستين وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.
- ٥١ - وفيما يتعلق بالبند ٤١ من مشروع جدول الأعمال (دور استباقي للأمم المتحدة في صون السلام والأمن في شرق آسيا) قرر المكتب ألا يوصي بإدراجه في جدول أعمال الدورة الحادية والستين^(٧).
- ٥٢ - وفيما يتعلق بالبند ٤٢ من مشروع جدول الأعمال (الصراعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي)، قرر المكتب ألا يوصي بإدراجه في جدول أعمال الدورة الحادية والستين.
- ٥٣ - وفيما يتعلق بالبند ١١٤ من مشروع جدول الأعمال (تقرير لجنة بناء السلام)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان ألف - (صون السلام والأمن الدوليين).
- ٥٤ - وفيما يتعلق بالبند ١٤٩ من مشروع جدول الأعمال (تقرير مجلس حقوق الإنسان)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان دال (تعزيز حقوق الإنسان).
- ٥٥ - وفيما يتعلق بالبند ١٥١ من مشروع جدول الأعمال (منح صندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، قرر المكتب ألا يوصي بإدراجه في جدول أعمال الدورة الحادية والستين^(٩).
- ٥٦ - وفيما يتعلق بالبند ١٥٢ من مشروع جدول الأعمال (سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان واو (تعزيز العدالة والقانون الدولي).

(٧) نظر المكتب في البندين ٤١ و ١٥٥ في آن واحد.

- ٥٧ - وفيما يتعلق بالبند ١٥٣ من مشروع جدول الأعمال (منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة للمعهد التعاوني الحكومي الدولي للبحوث العلمية)، قرر المكتب ألا يوصي بإدراجه في جدول أعمال الدورة الحادية والستين^(٨).
- ٥٨ - وفيما يتعلق بالبند ١٥٤ من مشروع جدول الأعمال (السنة الدولية للمصالحة، ٢٠٠٩)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء ("المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى).
- ٥٩ - وفيما يتعلق بالبند ١٥٥ من مشروع جدول الأعمال (مسألة تمثيل ومشاركة ٢٣ مليون نسمة من تايوان في الأمم المتحدة)، قرر المكتب ألا يوصي بإدراجه في جدول أعمال الدورة الحادية والستين^(٩).
- ٦٠ - وفيما يتعلق بالبند ١٥٦ من مشروع جدول الأعمال (تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء ("المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى).
- ٦١ - وفيما يتعلق بالبند ١٥٧ من مشروع جدول الأعمال (تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء ("المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى).
- ٦٢ - وفيما يتعلق بالبند ١٥٨ من مشروع جدول الأعمال (طلبات الحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء ("المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى).
- ٦٣ - وفيما يتعلق ببند اقترحه ممثل العراق وكوستاريكا (متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء ("المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى).
- ٦٤ - ومع مراعاة الفقرات من ٤٦ إلى ٦٣ أعلاه، يوصي المكتب الجمعية العامة بإقرار جدول الأعمال التالي:

(٨) بتوصيته إدراج البند ١٥٨ في جدول الأعمال، قرر المكتب أن يُنظر في هذا الطلب تحت ذلك البند.

(٩) نظر المكتب في البندين ١٥٥ و ٤٤ في آن واحد.

ينظم جدول الأعمال تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الستين:
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة^(١٠).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١١).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة^(١١).
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول العمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٨ - المناقشة العامة.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ٩ - تقرير مجلس الأمن.
- ١٠ - دور الماس في تأجيج الصراع.
- ١١ - منع نشوب التفاعات المسلحة.
- ١٢ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية^(١١).
- ١٣ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ١٤ - قضية فلسطين.
- ١٥ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.
- ١٦ - الحالة في أفغانستان.

(١٠) وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي، بصيغتها المعدلة بالقرار ٥٠٩/٥٦، ستجري الجمعية العامة هذه الانتخابات لدورتها الحادية والستين قبل افتتاح تلك الدورة بثلاثة أشهر على الأقل.

(١١) يبقى هذا البند في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

- ١٧ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.
- ١٨ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ١٩ - مسألة قبرص^(١٢).
- ٢٠ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١٢).
- ٢١ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)^(١٢).
- ٢٢ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي^(١٢).
- ٢٣ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين^(١٢).
- ٢٤ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها^(١٢).
- ٢٥ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة حينها في نيسان/أبريل ١٩٨٦^(١٢).
- ٢٦ - تقرير لجنة بناء السلام.
- ٢٧ - جامعة السلام
- ٢٨ - آثار الإشعاع الذري.
- ٢٩ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٣٠ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- ٣١ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.
- ٣٢ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- ٣٣ - المسائل المتصلة بالإعلام.

- ٤ - المعلومات المقدمة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة.
- ٣٥ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٣٦ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٣٧ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٣٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٣٩ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.
- ٤٠ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية.
- باء - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا
- ٤١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٤٢ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية.
- ٤٣ - ثقافة السلام .
- ٤٤ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد.
- ٤٥ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).
- ٤٦ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

٤٧ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.

٤٨ - الرياضة من أجل السلام والتنمية.

٤٩ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية .

٥٠ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛

(د) السلع الأساسية.

٥١ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.

٥٢ - التنمية المستدامة :

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، برنامج لمواصلة تنفيذ جدول أعمال

القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة؛

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل

من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

(د) حماية المناخ العالمي من أجل أجيال الجنس البشري في الحاضر

والمستقبل؛

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من

الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا؛

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية

التاسعة.

٥٣ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).

٥٤ - العولمة والاعتماد المتبادل:

- (أ) العولمة والاعتماد المتبادل؛
- (ب) الهجرة الدولية والتنمية؛
- (ج) الثقافة والتنمية؛
- (د) منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول، إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- (هـ) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي.

٥٥ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:

- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.

٥٦ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى :

- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)؛

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.

٥٧ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية المضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة.

٥٨ - التدريب والبحث:

- (أ) جامعة الأمم المتحدة؛
- (ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

٥٩ - التنمية الاجتماعية:

- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛
- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛
- (ج) عقد الأمم المتحدة لحو الأمية: توفير التعليم للجميع؛
- (د) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.
- ٦٠ - النهوض بالمرأة:

- (أ) النهوض بالمرأة؛
- (ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.

جيم - تنمية أفريقيا

- ٦١ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛
- (ب) أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٦٢ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم:
- (أ) تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم؛
- (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.
- ٦٣ - قضايا الشعوب الأصلية:
- (أ) قضايا الشعوب الأصلية؛
- (ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم

٦٤ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.

٦٥ - حق الشعوب في تقرير المصير.

٦٦ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

٦٧ - تقرير مجلس حقوق الإنسان.

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٦٨ - تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق؛

(ج) إشراك المتطوعين، "ذوي الخوذ البيض"، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية؛

(د) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٦٩ - تقرير محكمة العدل الدولية .

٧٠ - المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) التنمية المستدامة لمصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

٧١ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

٧٢ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ .

٧٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

٧٤ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

٧٥ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين.

٧٦ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين.

٧٧ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين.

٧٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة.

٧٩ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

زاي - نزع السلاح

٨٠ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- ٨١ - تخفيض الميزانيات العسكرية.
- ٨٢ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.
- ٨٣ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق.
- ٨٤ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي
- ٨٥ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح .
- ٨٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط .
- ٨٧ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .
- ٨٨ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي .
- ٨٩ - نزع السلاح العام الكامل :
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) القذائف؛
- (ج) تدابير لدعم الالتزام ببروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛
- (د) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- (هـ) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛
- (و) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ز) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (ح) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ط) تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ي) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛

- (ك) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ل) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛
- (م) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ن) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (س) الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (ع) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ف) نزع السلاح النووي؛
- (ص) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ق) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (ر) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ش) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ت) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ث) تخفيض الخطر النووي؛
- (خ) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ذ) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ض) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛
- (أ أ) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ب ب) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (ج ج) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي؛

- (د د) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح.
- ٩٠ - استعراض وتنفيذ وثيقة احتتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة :
- (أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ج) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛
- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (ز) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ح) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.
- ٩١ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة :
- (أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- (ج) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (د) تقرير هيئة نزع السلاح.
- ٩٢ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط .
- ٩٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر .
- ٩٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط .
- ٩٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية .

٩٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمِّية وتدمير تلك الأسلحة .

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

٩٧ - منع الجريمة والعدالة الجنائية .

٩٨ - المراقبة الدولية للمخدرات .

٩٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي .

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٠٠ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

١٠١ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة .

١٠٢ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية :

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٠٣ - تعيين الأمين العام للأمم المتحدة .

١٠٤ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى :

(أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب ثلاثين عضواً في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

(ج) انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي؛

(د) انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛

(هـ) انتخاب أربعة عشر عضواً في مجلس حقوق الإنسان.

١٠٥ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى :

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (هـ) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية:
- ‘١’ تعيين أعضاء في اللجنة؛
- ‘٢’ تعيين رئيس ونائب رئيس اللجنة؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ز) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛
- (ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٠٦- قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة .
- ١٠٧- التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى :
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية؛
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا؛
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود؛
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية؛
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية؛
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي؛
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛

- (م) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛
- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
- (ر) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.
- ١٠٨ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة .
- ١٠٩ - تنشيط أعمال الجمعية العامة .
- ١١٠ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة .
- ١١١ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة .
- ١١٢ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية .
- ١١٣ - تعدد اللغات .
- ١١٤ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات :
- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

- (و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ط) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات؛
- (ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ل) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛
- (م) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛
- (ن) المخطط العام لتجديد مباني المقر.
- ١١٥ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة .
- ١١٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ .
- ١١٧ - تخطيط البرامج .
- ١١٨ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة .
- ١١٩ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- ١٢٠ - خطة المؤتمرات .
- ١٢١ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة .
- ١٢٢ - إدارة الموارد البشرية .

- ١٢٣- وحدة التفتيش المشتركة .
- ١٢٤- النظام الموحد للأمم المتحدة .
- ١٢٥- نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .
- ١٢٦- تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية .
- ١٢٧- إقامة العدل في الأمم المتحدة .
- ١٢٨- تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .
- ١٢٩- تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ .
- ١٣٠- جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام .
- ١٣١- الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام .
- ١٣٢- تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي .
- ١٣٣- تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار .
- ١٣٤- تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص .
- ١٣٥- تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية .
- ١٣٦- تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية .
- ١٣٧- تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية .
- ١٣٨- تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا .
- ١٣٩- تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا .

- ١٤٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي .
- ١٤١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو .
- ١٤٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا .
- ١٤٣ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط :
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٤٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون .
- ١٤٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان .
- ١٤٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية .
- ١٤٧ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف .
- ١٤٨ - إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات^(١٢).
- ١٤٩ - السنة الدولية للمصالحة، ٢٠٠٩ .
- ١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي .
- ١٥١ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.
- ١٥٢ - طلبات الحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٥٣ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية

خامسا - توزيع البنود

٦٥ - يستند توزيع البنود المبين في الفقرة ٧٧ أدناه إلى التنظيم الذي اعتمدته الجمعية العامة لهذه البنود في السنوات السابقة، وهي منظمة تحت العناوين المدرجة في جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٦٤ أعلاه. وأحاط مكتب الجمعية العامة علما بالقرارات والمقررات ذات

(١٢) قررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين أن تنظر في هذا البند كل سنتين اعتباراً من الدورة السادسة والخمسين (القرار ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١). وقد أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين نتيجة لاتخاذ القرارين ٢٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والمقرر ٥٥١/٦٠ جيم المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

الصلة التي تتناول المبادئ التوجيهية المتصلة بتوزيع البنود، وهي المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15)، المرفق السادس)، والقرار ٨٨/٣٩ بء، والقرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15) و Amend.1 و المرفقان السابع والثامن)، والمرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١.

٦٦ - **أحاط مكتب الجمعية العامة علماً أيضاً** بالفقرات الفرعية ٤ (ج) و (د) و (هـ) و (ز) و (ط) و (ك) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المتصلة بتوزيع البنود للدورة الحادية والستين.

٦٧ - وأحاط مكتب الجمعية العامة علماً كذلك بأن أي طلب يرد في المستقبل من إحدى المنظمات للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة سيُنظر فيه في جلسة عامة بعد أن تكون اللجنة السادسة للجمعية العامة قد نظرت في المسألة (القرار ١٩٥/٥٤).

٦٨ - وبعد أن وضع المكتب في اعتباره التوصيات الواردة في الفرع الرابع أعلاه بشأن إقرار جدول الأعمال، وافق على توزيع البنود الوارد في الفقرة ٧١ من مذكرة الأمين العام (A/BUR/61/1) وفي الفقرة ٦ من الإضافة لمذكرة الأمين العام (A/BUR/61/1/Add.1).

٦٩ - الجلسات العامة

(أ) **البند ٢٦** (تقرير لجنة بناء السلام). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بالنظر في هذا البند في جلسة العامة.

(ب) **البند ٤١** (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي). أحاط المكتب علماً بالفقرة ٤ (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ وقرر أن يوصي الجمعية العامة بالنظر في البند برمته في جلسة عامة، على أن تتولى اللجنة الخامسة معالجة الجوانب الإدارية والبرنامجية والمتعلقة بالميزانية. وأحاط المكتب علماً أيضاً أنه عند تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، ستُنظر اللجان الرئيسية المعنية في الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار بنود جدول الأعمال الموزعة عليها بالفعل، كي تتخذ الجمعية قراراً نهائياً بشأنها.

(ج) **البند ٤٦** (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما). أحاط المكتب علماً بالقرار ٢٧٠/٥٧ بء، الذي قررت فيه الجمعية أن تنظر في إطار هذا البند في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة

بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق مشاركة رئيس المجلس في المناقشات.

(د) **البند ٤٦** (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما) والبند ١١٢ (متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية). أحاط المكتب علما بالقرار ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الذي قررت فيه الجمعية العامة تخصيص جلسة محددة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم للتقدم المحرز على مدى السنة السابقة، وذلك في كل دورة من دورات الجمعية العامة خلال المناقشة المتعلقة بمتابعة إعلان الألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

(هـ) **البند ٤٦** (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما)، والبند ١١٢ (متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية) والبند ١٤٨ (إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات). وقرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذين البندين إلى اللجنة الخامسة، وذلك لغرض النظر في تقارير الأمين العام ذات الصلة.

(و) **البند ١٠١** (تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة). كما حدث في الدورات السابقة، ستستمتع الجمعية العامة إلى عرض موجز من الأمين العام لتقريره السنوي^(١٣) بوصفه البند الأول صباح يوم الثلاثاء ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ قبل افتتاح المناقشة العامة.

(ز) **البند ١٠٩** (تنشيط أعمال الجمعية العامة). أحاط المكتب علما بالقرار ٣١٦/٥٨، ومن أجل تيسير عمل اللجان الرئيسية، قرر أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند ١٠٩ أيضا إلى جميع اللجان الرئيسية لغرض وحيد يتمثل في النظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ قرار بشأنه.

(ح) **البند ١٤٩** (السنة الدولية للمصالحة، ٢٠٠٩). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بالنظر في هذا البند مباشرة في جلسة عامة.

(ط) **البند ١٥١** (تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بالنظر في هذا البند مباشرة في جلسة عامة.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١ (A/61/1).

(ي) **البند ١٥٣** (متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بالنظر في هذا البند مباشرة في جلسة عامة.

٧٠ - اللجنة الأولى

البند ٨٩ (نزع السلاح العام الكامل). أحاط المكتب علماً بأن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي سينظر فيه مباشرة في جلسات عامة في إطار البند ٨٠، تتناول موضوع هذا البند، وقرر أن يوصي الجمعية العامة بتوجيه انتباه اللجنة الأولى إلى فقرات التقرير ذات الصلة بهذا الموضوع، وذلك في سياق نظرها في البند ٨٩.

٧١ - لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

البند ٣٢ (استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات). أحاط المكتب علماً بالمقرر ٥٠٢/٦٠ بآراء المعتمد في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الذي قررت فيه الجمعية العامة إرجاء النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين في إطار هذا البند إلى الدورة الحادية والستين وأن هذا التقرير سيحال إلى اللجنة السادسة في تلك الدورة في ضوء القرار ٢٦٣/٦٠ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٧٢ - اللجنة الثانية

(أ) **البند ٥٤ (ب)** (الهجرة الدولية والتنمية). يحيط المكتب علماً بالفقرة ٩ من القرار ٢٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، التي قررت فيها الجمعية العامة أن تكرر في عام ٢٠٠٦ حواراً رفيع المستوى لبحث الهجرة الدولية والتنمية، وذلك وفقاً لقواعد وإجراءات الجمعية العامة. وأحاط المكتب علماً أيضاً بالفقرة ١ من القرار ٢٢٧/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ التي قررت فيها الجمعية العامة عقد حوار رفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية في نيويورك يومي ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

(ب) **البند ٥٥ (أ)** (مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً). أحاط المكتب علماً بالفقرة ٥ من القرار ٢٤٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والمقرر ٥٥٦/٦٠ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ اللذين قررت فيهما الجمعية العامة عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن استعراض منتصف الفترة العام الشامل لبرنامج العمل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً في نيويورك في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ وكذلك في

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٠/٠٠ برئاسة رئيس الجمعية العامة.

(ج) **البند ٥٦ (أ)** (تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)). أحاط المكتب علما بالفقرة ٩ من القرار ٢٤٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، التي قررت فيها الجمعية العامة تكريس جلسة عامة في دورتها الحادية والستين للنظر في نتائج السنة الدولية للاتمانات الصغيرة ومتابعتها، بُغية توسيع نطاق مناقشة مسألة الائتمانات الصغيرة والتمويل الصغير وتعميقها.

٧٣ - اللجنة الثالثة

البند ٦٠ (النهوض بالمرأة): أحاط المكتب علما بالفقرة ١٦ من مرفق القرار ١٢٥/٣٩ بشأن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وفيما يلي نصها:

١٦ - يقوم المدير، مع أخذ مشورة اللجنة الاستشارية في الاعتبار، بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات الصندوق وإدارته وميزانيته. ويقدم المدير إلى الجمعية العامة تقريراً مماثلاً، يحال إلى اللجنة الثانية للنظر في جوانب التعاون التقني فيه، وكذلك إلى اللجنة الثالثة.

ولذا قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة التقرير إلى اللجنة الثانية للنظر فيه في إطار البند ٥٧ (الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية).

٧٤ - اللجنة الخامسة

(أ) **البند ١١٧** (تخطيط البرامج): أحاط المكتب علما بالفقرة ٤ من القرار ٢٥٧/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ التي طلبت بموجبها الجمعية العامة إلى المكتب أن يأخذ في الاعتبار الكامل القرارات ٢٥٣/٥٦ و ٢٨٢/٥٧ و ٢٧٥/٥٩ عند توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية. وأحاط المكتب علما أيضا بالفقرة ٩ من القرار ٢٥٧/٦٠ التي أحاطت فيها الجمعية العامة علما بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/73) وشجعت الهيئات الحكومية الدولية على الاستفادة من النتائج الواردة في تقرير الأمين العام عن أداء البرنامج وتقارير التقييم لدى التخطيط ووضع السياسات. وعلى هذا الأساس، قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند ١١٧ إلى جميع اللجان الرئيسية والجلسات العامة للجمعية العامة لتعزيز مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد.

(ب) **البند ١٢٧** (إقامة العدل في الأمم المتحدة): أحاط المكتب علما بالفقرات ٤٧ و ٥٠ و ٥٢ من القرار ٢٨٣/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، التي طلبت فيها الجمعية

العامة إلى الأمين العام تشكيل فريق من الخبراء الخارجيين والمستقلين للنظر في إعادة تصميم نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة، وقررت أن يقدم الفريق استنتاجاته وتوصياته في نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٦، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تعليقاته بشأن التوصيات الواردة في تقرير الفريق، مع تقدير للوقت والموارد اللازمين لتنفيذها، إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الحادية والستين المستأنفة. وقرر المكتب أن يوصي الجمعية بإحالة هذا البند إلى اللجنة الخامسة للنظر فيه، وإلى اللجنة السادسة لغرض النظر في الجوانب القانونية والمؤسسية والإجرائية لهذه المسألة.

(ج) **البند ١٥٠** (تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي): قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة الخامسة.

٧٥ - اللجنة السادسة

(أ) **البند ٧٩** (سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة.

(ب) **البند ١٥٢** (طلبات الحصول على مركز المراقب في الجمعية العامة): قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة.

مسائل أخرى

٧٦ - قرر المكتب إرجاء توصيته بشأن إحالة البند ٦٧ (تقرير مجلس حقوق الإنسان).

٧٧ - ومع مراعاة الفقرات من ٦٥ إلى ٧٦ أعلاه، يوصي المكتب الجمعية العامة بالتوزيع التالي للبنود^(١٤):

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - واثق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الحادية والستين:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة واثق التفويض.

(١٤) الأرقام الواردة هي أرقام البنود في جدول الأعمال الواردة في الفقرة ٦٤ أعلاه.

- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة.
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٨ - المناقشة العامة.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ٩ - تقرير مجلس الأمن.
- ١٠ - دور الماس في تأجيج الصراع
- ١١ - منع الصراعات المسلحة.
- ١٢ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية^(١٢).
- ١٣ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ١٤ - قضية فلسطين.
- ١٥ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.
- ١٦ - الحالة في أفغانستان.
- ١٧ - الحالة في الأراضي المحتلة لأذربيجان.
- ١٨ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ١٩ - مسألة قبرص^(١٢).
- ٢٠ - الاعتداء المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١٢).
- ٢١ - مسألة جزر فولكلاند (مالفيناس)^(١٢).
- ٢٢ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي^(١٢).
- ٢٣ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين^(١٢).

- ٢٤ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها^(١٢).
- ٢٥ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة القائمة في نيسان/أبريل ١٩٨٦^(١٣).
- ٢٦ - تقرير لجنة بناء السلام (انظر الفقرة ٦٩ (أ)).
- باء - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا
- ٤١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفقرة ٦٩ (ب)).
- ٤٢ - إعادة أو ردّ الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية^(١٥).
- ٤٣ - ثقافة السلام.
- ٤٤ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد.
- ٤٥ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).
- ٤٦ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (انظر الفقرة ٦٩ (ج) - (ه)).
- ٤٧ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا.
- ٤٨ - الرياضة من أجل السلام والتنمية.
- ٥٤ - العولمة والاعتماد المتبادل (انظر الفقرة ٧٢ (أ)):
- (ب) الهجرة الدولية والتنمية.
- ٥٥ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة (انظر الفقرة ٧٢ (ب)):

(١٥) يرد هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والستين وفقا للفقرة ٤ (د) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨.

- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً.
- ٥٦ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى (انظر الفقرة ٧٢ (ج)):
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦).

جيم - تنمية أفريقيا

- ٦١ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛
- (ب) أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- ٦٨ - تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة^(١٦):
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (د) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٦٩ - تقرير محكمة العدل الدولية.
- ٧٠ - المحيطات وقانون البحار:
- (أ) المحيطات وقانون البحار؛
- (ب) التنمية المستدامة لمصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠

(١٦) فيما يتعلق بالبندين الفرعيين (ب) و (ج)، انظر اللجنة الثانية.

كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

٧١ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٧٢ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١.

٧٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

زاي - نزع السلاح

٨٠ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر الفقرة ٧٠).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٠٠ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١٠١ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (انظر الفقرة ٦٩ (و)).

١٠٢ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٠٣ - تعيين الأمين العام للأمم المتحدة.

١٠٤ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛

- (ب) انتخاب ثلاثين عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛
- (ج) انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي؛
- (د) انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛
- (هـ) انتخاب أربعة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان.
- ١٠٥ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(١٧):
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ز) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛
- (ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٠٦ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ١٠٧ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية؛
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا؛
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود؛
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية؛
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛

(١٧) في ما يتعلق البنود الفرعية من (أ) إلى (هـ)، انظر اللجنة الخامسة.

- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية؛
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي؛
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛
- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
- (ر) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.
- ١٠٨ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ١٠٩ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٩ (ز)).
- ١١٠ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.
- ١١١ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.
- ١١٢ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (انظر الفقرة ٦٩ (د) و (ه)).
- ١١٣ - تعدد اللغات.
- ١١٧ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٤ (أ)).
- ١٤٨ - إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات^(١٣).
- ١٤٩ - السنة الدولية للمصالحة، ٢٠٠٩.
- ١٥١ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

- ١٥٣ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية.

اللجنة الأولى

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

زاي - نزع السلاح

- ٨١ - تخفيض الميزانيات العسكرية.
- ٨٢ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.
- ٨٣ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق.
- ٨٤ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.
- ٨٥ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
- ٨٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.
- ٨٧ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٨٨ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- ٨٩ - نزع السلاح العام الكامل (انظر الفقرة ٧٠):
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) القذائف؛
- (ج) تدابير لدعم الالتزام ببروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛
- (د) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- (هـ) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛
- (و) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

- (ز) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (ح) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ط) تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ي) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ك) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ل) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛
- (م) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ن) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (س) الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (ع) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ف) نزع السلاح النووي؛
- (ص) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ق) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (ر) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ش) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ت) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ث) تخفيض الخطر النووي؛
- (خ) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛

- (ذ) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ض) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛
- (أ أ) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ب ب) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (ج ج) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي؛
- (د د) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح.
- ٩٠ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ج) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛
- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (ز) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ح) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.
- ٩١ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛

- (ج) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (د) تقرير هيئة نزع السلاح.
- ٩٢ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- ٩٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ٩٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ٩٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ٩٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُميّة وتدمير تلك الأسلحة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٠٩ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٩ (ز)).
- ١١٧ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٤ (أ)).

اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ٢٧ - جامعة السلام^(١٨).
- ٢٨ - تأثيرات الإشعاع الذري.
- ٢٩ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٣٠ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- ٣١ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

(١٨) أحيل هذا البند إلى اللجنة الرابعة وفقا للفقرة ٤ (ك) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨.

- ٣٢ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- ٣٣ - المسائل المتصلة بالإعلام.
- ٣٤ - المعلومات المقدمة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة.
- ٣٥ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٣٦ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٩).
- ٣٧ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٣٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٠٩ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٩ (ز)).
- ١١٧ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٤ (أ)).

اللجنة الثانية

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ٣٩ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

(١٩) أحيل هذا البند إلى اللجنة الرابعة وفقاً للفقرة ٤ (ط) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨.

باء - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة
الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٤٩ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية^(٢٠).

٥٠ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛

(د) السلع الأساسية.

٥١ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.

٥٢ - التنمية المستدامة:

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، برنامج لمواصلة تنفيذ جدول أعمال
القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة؛

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل
من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

(د) حماية المناخ العالمي من أجل أجيال الجنس البشري في الحاضر
والمستقبل؛

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من
الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا؛

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية
التاسعة.

٥٣ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).

(٢٠) أحيل هذا البند إلى اللجنة الثانية وفقا للفقرة ٤ (هـ) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨.

٥٤ - العولمة والاعتماد المتبادل:

- (أ) العولمة والاعتماد المتبادل؛
- (ب) الهجرة الدولية والتنمية (انظر الفقرة ٧٢ (أ))؛
- (ج) الثقافة والتنمية؛
- (د) منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول، إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- (هـ) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي.

٥٥ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:

- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً (انظر الفقرة ٧٢ (ب))؛
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.

٥٦ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (انظر الفقرة ٧٢ (ج))؛
- (ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.

٥٧ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية المضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة.

٥٨ - التدريب والبحث:

- (أ) جامعة الأمم المتحدة؛
- (ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٦٨ - تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة^(٢١):

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق؛

(ج) إشراك المتطوعين، "ذوي الخوذ البيض"، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية^(٢٢).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٠٩ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٩ (ز)).

١١٨ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٤ (أ)).

اللجنة الثالثة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

٤٠ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية.

باء - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا

٥٩ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛

(٢١) بالنسبة للبندين الفرعيين (أ) و (ج) انظر الجلسات العامة.

(٢٢) أحيل هذا البند إلى اللجنة الثانية وفقا للفقرة ٤ (ز) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨.

- (ج) عقد الأمم المتحدة لحو الأمية: توفير التعليم للجميع؛
- (د) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.
- ٦٠ - النهوض بالمرأة (انظر الفقرة ٧٣):
- (أ) النهوض بالمرأة؛
- (ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٦٢ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم:
- (أ) تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم؛
- (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.
- ٦٣ - قضايا الشعوب الأصلية:
- (أ) قضايا الشعوب الأصلية؛
- (ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.
- ٦٤ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري؛
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهم.
- ٦٥ - حق الشعوب في تقرير المصير.
- ٦٦ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتهم:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهم.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

٩٧ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٩٨ - المراقبة الدولية للمخدرات.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٠٩ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٩ (ز)).

١١٧ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٤ (أ)).

اللجنة الخامسة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

باء - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا

٤٦ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (انظر الفقرة ٦٩ (ج)-(ه)).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٠٥ - تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(٢٣):

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(د) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛

(هـ) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

١' تعيين أعضاء في اللجنة؛

(٢٣) بالنسبة للبنود الفرعية من (و) إلى (ح)، انظر الجلسات العامة.

٢٠ تعيين رئيس ونائب رئيس اللجنة.

١٠٩ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٩ (ز)).

١١٢ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (انظر الفقرة ٦٩ (د) و (ه)).

١١٤ - التقارير المالية والبيانات المالية وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(ط) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

(ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات؛

(ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

(ل) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛

(م) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

- (ن) المخطط العام لتحديد مباني المقر.
- ١١٥ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ١١٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
- ١١٧ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٦٩ (أ)).
- ١١٨ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- ١١٩ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ١٢٠ - خطة المؤتمرات.
- ١٢١ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة.
- ١٢٢ - إدارة الموارد البشرية.
- ١٢٣ - وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٢٤ - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١٢٥ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ١٢٦ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١٢٧ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٧٤ (ب)).
- ١٢٨ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٢٩ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٣٠ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

- ١٣١ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٣٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي.
- ١٣٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٣٤ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٣٥ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٣٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- ١٣٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية.
- ١٣٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.
- ١٣٩ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.
- ١٤٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٤١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٤٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٤٣ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٤٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.
- ١٤٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان.
- ١٤٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- ١٤٨ - إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات (انظر الفقرة ٦٩ (ج))^(١٣).
- ١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المشكلة في تيمور - ليشتي.

اللجنة السادسة

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

٣٢ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (انظر الفقرة ٧١).

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٤ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة.

٧٥ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين.

٧٦ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين.

٧٧ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين.

٧٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة.

٧٩ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

حاء - مكافحة المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

٩٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٠٩ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٩ (ز)).

١١٧ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٤ (أ)).

١٢٧ - إقامة العدل في الأمم المتحدة.

١٤٧ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.

١٥٢ - طلبات الحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة.